

قرار رقم ١٤٢ / ٢٠١١
بإصدار الإرشادات الخاصة بطلبات المساهمة في تغطية عجز النفاذ

استنادا إلى قانون تنظيم الإتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠؛
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤؛
وإلى الترخيص من الفئة الأولى للشركة العمانية للإتصالات لتقديم خدمة الإتصالات
العامة الثابتة الأساسية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٢٠؛
وإلى الترخيص من الفئة الأولى للشركة العمانية للإتصالات لتقديم خدمة الإتصالات
العامة المتنقلة الأساسية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٢٠؛
وإلى الترخيص من الفئة الأولى للشركة العمانية القطرية للإتصالات لتقديم خدمات
الإتصالات المتنقلة الأساسية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/١٧؛
وإلى الترخيص من الفئة الأولى للشركة العمانية القطرية للإتصالات لإنشاء وتشغيل
نظام خدمات اتصالات عامة ثابتة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٣٤؛
وإلى الترخيص من الفئة الأولى لشركة سما للإتصالات لإنشاء وتشغيل نظام لتقديم
خدمات إتصالات عامة دولية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٠؛
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في إجتماعه رقم (٢٠١١/٤) بتاريخ ٢٠١١/١٢/٣م،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقـــــــــــــــــرر

المادة الأولى: يعمل في شأن الطلبات التي تقدمها الشركة العمانية للإتصالات إلى
الهيئة للمساهمة في تغطية عجز النفاذ بالإرشادات المرافقة .
المادة الثانية: يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٧ محرم ١٤٣٣هـ
الموافق: ٢٤ ديسمبر ٢٠١١م

محمد بن حمد الرمحي
رئيس مجلس الإدارة

الإرشادات الخاصة بطلبات المساهمة في تغطية عجز النفاذ

المادة (١): في تطبيق أحكام هذه الإرشادات يكون للكلمات والعبارات الواردة به ذات المعاني المنصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية المشار إليهما، ويكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ) عجز النفاذ: هو الفرق بين تكاليف تركيب وصيانة وبيع خدمات النفاذ الثابتة التي يقدمها المرخص له ، والإيرادات التي يحققها من بيع هذه الخدمات .

ب) الأرباح الاقتصادية: هي الأرباح الناتجة عن الفرق بين الإيرادات التي تتحقق من خدمات النفاذ وتكاليف تقديم خدمات النفاذ بما يتضمن تكلفة الفرصة البديلة التي يمثلها المتوسط المرجح لتكلفة رأس المال (WACC) .

ج) الخسائر الاقتصادية: هي الخسائر الناتجة عن الفرق بين الإيرادات التي تتحقق من خدمات النفاذ وتكاليف تقديم خدمات النفاذ بما يتضمن تكلفة الفرصة البديلة التي يمثلها المتوسط المرجح لتكلفة رأس المال (WACC) .

د) الأرباح الاقتصادية الفائضة/ الإيجابية: هي الأرباح التي يتم تحقيقها عندما يستمر المرخص له المؤهل في تحصيل أرباح تفوق العائد المعقول على الخدمات التي يتم رزمها بفعالية مع خدمة النفاذ لدرجة تغطي العجز بالكامل .

هـ) المرخص له المؤهل: هو المرخص له من الفئة الأولى الذي يقدم خدمات النفاذ الثابتة قبل تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨ بسعر خاضع للتنظيم ، والذي يثبت للهيئة أن خدمة النفاذ المقدمة بواسطته تقدم بأقل من التكلفة .

و) السنة الميلادية: هي السنة التي تبدأ من الأول من يناير وتنتهي بالحادي والثلاثين من ديسمبر من نفس السنة.

المادة (٢): تقتصر المساهمة في تغطية عجز النفاذ على الجزء الذي يتعذر على المرخص له المؤهل تمويله عن طريق المصادر الداخلية الأخرى للأرباح الاقتصادية.

المادة (٣): للمرخص له المؤهل تقديم طلب للحصول على مساهمة في تغطية عجز النفاذ للفترة الواقعة بين تاريخ بدء التشغيل التجاري للمشغل الثاني للمنفذ الدولي المرخص له من قبل الهيئة و تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١١م، وفي جميع الأحوال يجب تقديم طلب المساهمة في تغطية عجز النفاذ في موعد أقصاه بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠١٢م.

المادة (٤): يجب أن يتضمن طلب الحصول على المساهمة في تغطية عجز النفاذ الآتي :

أ) المستندات اللازمة كاملة متضمنة نموذجاً مبنياً على نظام (Excel) لتأييد جميع العمليات الحسابية لكل سنة ميلادية أو جزء منها بحسب الطلب .

ب) العمليات الحسابية لتكلفة رأس المال مؤيدة بالافتراضات ومدخلات البيانات .

ج) شهادة تدقيق صادرة من مدقق خارجي مستقل يقر فيها بالآتي :

١- معقولية المنهج والافتراضات المستخدمة في التوصل إلى قيمة عجز النفاذ بعد خصم المساهمة.

٢- دقة العمليات الحسابية للإيرادات والتكاليف.

٣- معقولية المنهج المتبع في تخصيص التكاليف والإيرادات .

٤- معقولية المنهج والافتراضات والمدخلات المستخدمة في تقديرات تكلفة رأس المال.

د) إثبات أن عجز النفاذ بعد خصم مساهمات الأرباح الفائضة من الخدمات المعتمدة على النفاذ تقل قيمته عن صفر، ويتم احتساب صافي عجز النفاذ بعد خصم المساهمة باتباع الصيغة المبينة في الجدول رقم (١) .

المادة (٥): على المرخص له المؤهل تقديم طلب للحصول على مساهمة في تغطية عجز النفاذ على أساس سنة ميلادية.

المادة (٦): تقوم الهيئة بفحص الطلب المقدم للمساهمة في تغطية عجز النفاذ ثم تقوم بعد ذلك بإخطار جميع المرخص لهم المعنيين بهذا العجز خلال ٦٠ يوماً من استلامها الطلب. وفي حال طلبت الهيئة معلومات أخرى أو إيضاحات فإن المدة المذكورة تبدأ من تاريخ إستيفاء المطلوب.

المادة (٧): لأغراض احتساب المساهمة في تغطية عجز النفاذ للدقيقة ، يتم استخدام إجمالي حركة المرور الدولية الواردة والصادرة على الشبكات العامة حسب المرفق رقم (٢) من هذه الإرشادات.

المادة (٨): على المرخص لهم الإحتفاظ ببيانات مكتملة عن حركة المرور الدولية وجعلها متاحة لإثبات صحة المطالبات، وفي حالة فشل أى من مشغلي المقاسم الدولية المرخص لهم في تقديم البيانات كما هو مطلوب فإن للهيئة الحق في تقدير تلك البيانات على أساس ما يتوفر لديها من بيانات ربع سنوية أو سنوية أو من أي مصدر بيانات آخر متوفر لديها.

المادة (٩): على المرخص له المؤهل والمرخص لهم المشغلين لمقاسم المنافذ الدولية الإلتزام بتقديم الآتي:

- ١) بيانات المرور الشهرية (الداخلية و الخارجية بالدقيقة) خلال ١٢٠ يوماً من الإخطار بهذه الإرشادات.
- ٢) أية معلومات أو بيانات تطلبها الهيئة في أي وقت لهذا الغرض.

المادة (١٠): تعتبر موافقة الهيئة على مطالبات المساهمة في تغطية عجز النفاذ وتسويتها نهائية .

المادة (١١) : على المرخص لهم المشغلين للمنافذ الدولية تسوية مستحقات المساهمة في تغطية عجز النفاذ الواجبة السداد للمرخص له المؤهل وذلك خلال ٦٠ يوم من تاريخ إعلان نسبة المساهمة من قبل الهيئة.

المادة (١٢): في حالة نشوء أي خلاف بين الأطراف بشأن سعر المساهمة في تغطية عجز النفاذ، يجوز للطرف المتضرر تقديم شكواه إلى الهيئة وفقاً للإجراءات المطبقة في الهيئة بشأن الفصل في المنازعات، وذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إعلان الهيئة لنسبة المساهمة.

الجدول رقم (١)
احتساب عجز النفاذ بعد خصم المساهمة

يتم الإحتساب وفقاً لجدول تتوفر به المدخلات التالية :

- الإيرادات قبل الفوائد والضرائب {EBIT} (أ) .
- رأس المال الموظف (ب) .
- المتوسط المرجح لتكلفة رأس المال (ج) .
- الأرباح/ الخسائر الاقتصادية (د) .

حيث أن : $d = a - (b * c)$ لكل مجموعة من مجموعات الخدمات التالية :

- ١- خطوط المقاسم .
- ٢- خطوط مقاسم النطاق العريض (مثلاً خطوط المشتركين الرقمية) .
- ٣- المكالمات المحلية .
- ٤- المكالمات الدولية .
- ٥- المكالمات الأخرى .
- ٦- أي خدمات أخرى معتمده على خدمة النفاذ.

إجمالي عجز النفاذ بعد خصم المساهمة = مجموع كافة الأرباح (الخسائر) الاقتصادية للعناصر أعلاه .

حيث أن :

- (EBIT) تمثل الإيرادات قبل الفوائد والضرائب .
- عجز النفاذ بعد خصم المساهمة هو مجموع الأرباح أو الخسائر الاقتصادية لكل مجموعة من مجموعات الخدمات من ١ إلى ٦ أعلاه .
- يجب أن يكون عجز النفاذ بعد خصم المساهمة أقل من صفر وإلا فإن الطلب يعتبر ملغياً.
- تطبق الملاحظات التالية بشأن مجموعات الخدمات من ١ إلى ٥ أعلاه :
- ١- يجب تضمين المكالمات المجانية وخدمات القيمة المضافة التي يتم رزمها مع خدمات النفاذ بواسطة المرخص له المؤهل .
- ٢- يجب تضمين جميع خدمات النطاق العريض الموفرة على خطوط المقاسم.
- ٣- جميع المكالمات الصادرة التي يتم إنهاؤها في السلطنة (من الثابت إلى الثابت وكذلك من الثابت إلى المتنقل) .

- ٤- حركة المكالمات الدولية للمرخص له المؤهل وتشمل الحركة الواردة والمنتھية داخل السلطنة والحركة الصادرة للخارج.
- ٥- جميع أنواع المكالمات الأخرى التي تمر من خلال خطوط المقاسم الخاصة بالمرخص له المؤهل، وتشمل الربط البيني .
- ٦- أية تخفيضات في أسعار التجزئة للخدمات المتعلقة يقدمها المرخص له لاعتبارات تجارية خاصة به، لن يتم أخذها في الإعتبار لأغراض المساهمة في تغطية عجز النفاذ ، في حال تسببت تلك التخفيضات في عجز إضافي.

الجدول رقم (٢)

إحتساب عجز النفاذ بعد خصم المساهمة للدقيقة

- (أ) دقائق الإتصال الدولي للمرخص له المؤهل .
- (ب) دقائق الإتصال الدولي للمرخص لهم الآخريين لتشغيل المنافذ الدولية .
- (ج) إجمالي عدد دقائق المكالمات الدولية (أ + ب) .
- (د) إجمالي عجز النفاذ بعد خصم المساهمة .
- (هـ) إجمالي عجز النفاذ بعد خصم المساهمة مقسوماً على إجمالي دقائق المكالمات الدولية = (د مقسوماً على ج) .

أخذاً في الإعتبار أن :

- المكالمات الدولية تتضمن الدقائق الواردة والدقائق الصادرة .
- إجمالي عجز النفاذ بعد خصم المساهمة كما هو محتسب في الجدول رقم (١) .